مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

# التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام السعودي دراسة مقارنة

د. إبراهيم سليمان الفهيد

كلية العلوم والدراسات النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٧- السنة ٣٦

ربيع الثاني ١٤٤٣هـ - ديسمبر ٢٠٢١م

البحث الخامس

# التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام السعودي
## دراسة مقارنة


**د. إبراهيم سليمان الفهيد**
**قسم العلوم الإنسانية**
**كلية العلوم والدراسات النظرية**
**الجامعة السعودية الإلكترونية**
**المملكة العربية السعودية**

DOI: 10.34120/0378-036-127-006

# التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام السعودي دراسة مقارنة

د. إبراهيم سليمان الفهيد*

تاريخ استلام البحث: مارس ٢٠٢٠ م تاريخ إجازة البحث: إبريل ٢٠٢٠م


## ملخص الدراسة

تناولت الدراسة مسألة التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام السعودي، وهدفت إلى تأصيل هذه المسألة الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار رقم (٢٢١٦) بتاريخ ٧-٧-١٤٤٠هـ، نظراً لعدم وجود دراسات سابقة حول هذا الموضوع لكون اللائحة حديثة الصدور، وذلك من خلال النصوص الشرعية، كما هدفت إلى إبراز الجانب التطبيقي لهذه المسألة ومقارنتها بما ذكره الفقهاء.

وأبرز ما توصلت إليه من نتائج: - اتفق الفقهاء على أن مانع الزكاة بخلاً مع اعتقاده وجوبها أن الإمام يأخذها منه قهراً ويعزره بغير المال، واختلفوا هل يعاقب بأخذ زيادة على الواجب منه أو لا، وترجح للباحث القول الذي يجيز لولي الأمر أخذ زيادة من مال الممتنع عن أداء الزكاة مع أخذها منه.

- عند تخلف المكلفين عن سداد ما عليهم من مستحقات زكوية يكون استيفاء الزكاة بالتنفيذ جبراً عليهم وفق الوسائل والآليات التي حددها المنظم، وهذا الإجراء مشروع فقهاً ونظاماً، وليس ذلك في حق الأحياء فقط، بل حتى الأموات.

- حدد المنظم عقوبة مالية على الممتنع من التجاوب مع إجراءات الحجز التحفظي على ممتلكات المكلف، وهو لا يخرج عن الاجتهاد الفقهي السائغ في هذه المسألة.


**الكلمات المفتاحية:** التنفيذ الجبري، الزكاة، الجباية، اللائحة التنفيذية.

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات

(*) أستاذ مساعد في قسم العلوم الإنسانية بالجامعة السعودية الإلكترونية منذ عام ٢٠١٦. حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ٢٠١٤، والماجستير في الفقه من جامعة الملك سعود عام ٢٠٠٨. والليسانس في الشريعة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٩٩٥. وهو عضو في عدد من اللجان الدعوية والاستشارية. له كتابان محققان طبع الأول والثاني تحت الطبع، وخمسة بحوث عالمية محكمة.

**الاهتمامات البحثية:** الدراسات الفقهية للأنظمة الحديثة ومستجدات المسائل العصرية.

أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. ﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران: ١٠٢.)، ﴿يَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَحِدَة وَخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالا كَثِيرا وَنِسَاء وَٱتَّقُواْ الله ٱلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ الله كَانَ عَلَيكُم رَقِيبا﴾[1]، ﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ الله وَقُولُواْ قَولا سَدِيدا يُصلِح لَكُم أَعمَلَكُم وَيَغفِر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزًا عَظِيمًا﴾[2].

أما بعد: فقد صدرت في المملكة العربية السعودية اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بتاريخ ٧-٧-١٤٤٠ هـ بالقرار رقم (٢٢١٦) من وزير المالية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل ،وهذه اللائحة تتكون من ثلاث وثلاثين مادة ، توزعت على تسعة فصول ، منها مواد جاءت في الفصل الثامن الخاص بإجراءات التحصيل وفيها ما يتصل بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية، ونظراً لكون هذه اللائحة حديثة الصدور رأيت الحاجة داعية لتأصيل المواد الواردة فيها مما يتصل بهذا الموضوع من خلال النصوص الشرعية ومقارنتها بأقوال الفقهاء في هذا البحث ، وجعلت عنوانه : « التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية دراسة مقارنة في الفقه والنظام السعودي»، سائلاً الله تعالى التوفيق والتسديد.

**مشكلة البحث وأسئلته:** تتمحور مشكلة البحث حول المواد النظامية الواردة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بالمملكة العربية السعودية، الصادرة برقم (٢٢١٦) في ٧-٧-١٤٤٠ هـ والتي تناولت أحكام التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية، ومقارنة ذلك بما ورد في الفقه الإسلامي، وسيكون ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المراد بالتنفيذ الجبري وما المراد بالزكاة الخاضعة للجباية؟

٢- ما حكم الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام السعودي؟ وما مدى التوافق بينهما؟

٣-ما حكم التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة في الفقه والنظام السعودي؟ وما مدى التوافق بينهما؟

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١.

٤-ما الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة في الفقه والنظام السعودي؟ وما مدى التوافق بينهما؟

**أهمية البحث وأسباب اختياره:** تتلخص أهمية البحث وأسباب اختياره في النقاط التالية:

١-ارتباط هذه المسألة بركن من أركان الإسلام ألا وهو الزكاة، وطريقة تنفيذ ولاة الأمر للواجب الشرعي في ذلك.

٢- تأصيل هذه المسألة الواردة في النظام من خلال النصوص الشرعية.

٣- إبراز الجانب التطبيقي لهذه المسألة من خلال دراستها في النظام.

٤- مقارنة ما جاء في النظام بما ذكره الفقهاء رحمهم الله.

**هدف البحث:**

**يهدف هذا البحث إلى بيان ما يلي:**

١- المراد بالتنفيذ الجبري والمراد بالزكاة الخاضعة للجباية.

٢- حكم الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام السعودي ومدى التوافق بينهما.

٣-حكم التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة في الفقه والنظام السعودي ومدى التوافق بينهما.

٤-الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة في الفقه والنظام السعودي ومدى التوافق بينهما.

**حدود البحث:**

يتناول البحث دراسة مسألة التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في المملكة العربية السعودية في الفقه والنظام السعودي، ولا يتناول البحث المسائل التي يترتب عليها التكفير أو القتال والمقاتلة لمانعي الزكاة لعدم تطرق اللائحة لها.

**الدراسات السابقة:** من خلال البحث في مظان الدراسات المتخصصة لم أقف على بحث يتناول أحكام التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام السعودي، غير أني وقفت على بعض الدراسات التي تناولت بعض جوانب جباية الزكاة في الفقه الإسلامي أو النظام السعودي، وهي على النحو الآتي:

١ – بحث بعنوان: "تحصيل الزكاة في الفقه والنظام"، للباحث: د. خالد بن عبدالله المزيني، وقد تطرق الباحث إلى حكم تحصيل ولي الأمر للزكاة وشروطه، ووقت التحصيل، والمال الذي تُحَصَّل زكاته، وكيفية تقدير الزكاة، وشروط العامل على الزكاة وآدابه والتزاماته وحقوقه، وصور التحايل في إسقاط الزكاة وأحكام ذلك، ثم عقوبة مانع الزكاة، ويمكن إجمال الفروق بين الدراستين فيما يلي: ١. لم يبين الباحث في دراسته أحكام التنفيذ الجبري للزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام. ٢. لم يعتمد الباحث على اللائحة محل الدراسة.

٢ – كتاب بعنوان: "الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية طبقا لأحكام نظامي جباية الزكاة والضريبة على الدخل"، لمؤلفه: د. بلال بن صلاح الأنصاري، وقد اشتمل الكتاب على بيان الموارد المالية للدولة في الإسلام، من جزية وزكاة ونحوها، ثم بيّن موقف النظام السعودي من الزكاة والضرائب والأحكام العامة المنظمة لها، ويمكن أن يجمل الفرق بين الدراستين في الآتي:

أ. لم تتطرق دراسته لأحكام التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي.

ب. لم يعتمد المؤلف على اللائحة محل الدراسة.

٣ – كتاب بعنوان: "الزكاة والضرائب في ضوء نظامي جباية الزكاة وضريبة الدخل في المملكة العربية السعودية"، لمؤلفه: د. محمود محمد الدمرداش، وقد بيّنَ الإيرادات المالية للدولة في الإسلام من خراج وفيء ونحوها، ثم قارن بين الزكاة والضرائب، ثم قام بعرض أبرز أحكام جباية الزكاة والضرائب وفق النظام السعودي ويمكن أن يجمل الفرق بين الدراستين في الآتي:

أ. لم تتطرق دراسته لأحكام التنفيذ الجبري في الفقه الإسلامي.

ب. لم يعتمد المؤلف على اللائحة محل الدراسة، وإنما اقتصر في بيانه لأحكام جباية الزكاة على ما ورد بالمرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٣٧٠هـ وما تلاه من أنظمة ولوائح وتعاميم متعلقة بجباية الزكاة، وجميع ذلك قد أُلغي باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة محل الدراسة.

٤ – بحث بعنوان: "جباية الزكاة"، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقد تناول البحث جملة من أحكام الزكاة، هي: مشروعية تولي ولي الأمر لجباية الأموال

الباطنة، وحكم زكاة عروض التجارة، وأثر الديون في أداء الزكاة، وبتأمل البحث وجدت أنه قد اقتصر على بيان مشروعية جباية الزكاة في الفقه الإسلامي، دون التعرض للتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة فضلا عن بيان الأحكام النظامية له.

وبعد هذا العرض الموجز للدراسات السابقة تبيّن أنها لم تتناول أحكام التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية بشقيها النظامي والفقهي وفقاً للّائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٢١٦ وتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، لذا رأيت الكتابة في هذا الموضوع وبالله التوفيق.

**منهج البحث:** سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي حسب الإمكان وذلك بتتبع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، والترجيح بينها عند الاختلاف، كما سلكت المنهج الوصفي والتحليلي وذلك في جانب دراسة المواد الواردة في اللائحة محل البحث ومقارنتها بما ورد في الفقه الإسلامي، إضافة إلى المنهج الاستنتاجي في جانب استخلاص النتائج في ثنايا البحث وخاتمته.

**إجراءات البحث:**

١- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- خرجت الأحاديث بشكل مختصر لأن المقام لا يقتضي التطويل، وما كان منها ليس في الصحيحين أو أحدهما بينت درجته.

٣- وثقت النقول والأقوال من مصادرها الأصلية.

٤- وضعت خاتمة للبحث فيها أهم النتائج.

٥- وضعت فهرساً للمراجع والمصادر، وآخر للموضوعات.

**خطة البحث:** يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة والفهارس على النحو التالي:

- المقدمة: وفيها عنوان البحث ومشكلته وأسئلته وأهميته وأسباب اختياره وهدفه وحدوده والدراسات السابقة له ومنهجه و

إجراءاته وخطته.

-**التمهيد:** في مصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

-**المطلب الأول:** معنى التنفيذ الجبري.

– **المطلب الثاني:** معنى الزكاة الخاضعة للجباية.

**المبحث الأول:** حكم الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** حكم الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه.

**المطلب الثاني:** حكم الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في النظام.

**المطلب الثالث:** المقارنة بين الفقه والنظام في حكم الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية.

**المبحث الثاني:** التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه.

**المطلب الثاني:** التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في النظام.

**المطلب الثالث:** المقارنة بين الفقه والنظام في التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية.

**المبحث الثالث:** الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام، وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه.

**المطلب الثاني:** الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في النظام.

**المطلب الثالث:** المقارنة بين الفقه والنظام في الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية.

**ثم الخاتمة**: وفيها أهم نتائج هذا البحث.

ثم الفهارس واشتملت على فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

- **التمهيد:** في مصطلحات البحث، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** معنى التنفيذ الجبري.

- **المطلب الثاني:** معنى الزكاة الخاضعة للجباية.

**المطلب الأول: معنى التنفيذ الجبري.**

**التنفيذ لغةً:** مشتق من مادة (نَفَذَ)، وتطلق على المضي في الشيء، قال ابن فارس: «النون والفاء والذال: أصل صحيح يدل على مضاء في أمر وغيره»[(١)]، ونفذ السهم من الرمية ونفذ الكتاب إلى فلان وبابهما: دخل، ونفاذاً أيضاً، وأنفذه، ونفذه بتشديد الذال، وأمر نافذ: أي: مطاع[(٢)].

**والجبري لغةً:** لفظ الجبري مشتقٌ من مادة (جبر)، قال ابن فارس: «الجيم والباء والراء أصل واحد، وهو جنس من العظمة والعلو والاستقامة»[(٣)]، يقال أجبرت فلاناً على الأمر: أي: أكرهته عليه[(٤)].

**التنفيذ الجبري اصطلاحاً:** التنفيذ الجبري من حيث العموم مصطلحٌ حادث تواضع عليه شراح الأنظمة، وهو بهذا الاصطلاح لم يكن مستعملاً لدى فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين، ويقصد به عند شراح الأنظمة: تمكين الدائن من الحصول على ذات الدين الذي التزم به المدين عبر النفوذ على ماله[(٥)].

ويقصد به في هذا البحث: تمكينُ الدولة ممثلة بالسلطة التنفيذية من النفوذ جبراً على أموال الممتنع عن أداء الزكاة، وتحصيل الزكاة من ماله المنفذ عليه.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٩).
(٢) ينظر: المصباح المنير(٦١٦)، مختار الصحاح (٣١٥).
(٣) مقاييس اللغة (١/ ٥٠١-٥٠٢).
(٤) ينظر: المصباح المنير(٨٩)، مختار الصحاح (٥٢).
(٥) ينظر: الوسيط التنفيذي في نظام التنفيذ السعودي وفقاً لنظام التنفيذ رقم(٥٣) ولائحته التنفيذية، للدكتور: محمد عمر محمود ص(٢٤)، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، شرح قانون التنفيذ وقانون التنفيذ الشرعي، للمحامي صلاح الدين شو شاري ص(٢٥)، التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم(١١) لسنة ١٩٩٢م والمعدل بالقانون رقم(٣٠)لسنة ٢٠٠٥م(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)للأستاذ الدكتور عاشور مبروك ص(١٣).

**المطلب الثاني: معنى الزكاة الخاضعة للجباية.**

**الزكاة:** في اللغة: من الزكاء وهو النماء والزيادة، وهي تطهير للمال وإصلاح له ونماء، مشتقة من زكا الزرع يزكو زكاء بالمد إذا زاد فسمي المال المخرج زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات(١).

وفي الاصطلاح: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة(٢)، وقيل: هي القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير(٣).

والخاضعة في اللغة: من خضع، قال ابن فارس:» الخاء والضاد والعين أصلان: أحدهما تطامن في الشيء، والآخر جنس من الصوت.

فالأول الخضوع ... واختضع فلان، أي تذلل وتقاصر(٤)، وقال الفيومي: «خضع لغريمه، يخضع خضوعاً: ذل واستكان، فهو خاضع، وأخضعه الفقر: أذله»(٥)، والخضوع: التطامن والتواضع(٦).

والخاضعة في الاصطلاح الشرعي لا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، وفي النظام يراد بها الزكاة الداخلة والمشمولة باللائحة التنفيذية لجباية الزكاة كما أوضحته المادة الثانية من هذه اللائحة(٧) .

والجباية في اللغة من:»جبى :الجيم والباء وما بعده من المعتل أصل واحد يدل على جمع الشيء والتجمع. يقال جبيت المال أجبيه جباية»(٨).

(١) ينظر: المصباح المنير(٢٥٤)، مختار الصحاح (١٣٦)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١٠١)، المطلع للبعلي(١٥٥).
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه للنووي(١٠١)،المطلع للبعلي (١٥٥).
(٣) أنيس الفقهاء(٤٦).
(٤) مقاييس اللغة(٢/ ١٨٩).
(٥) المصباح المنير (١٧٢).
(٦) مختار الصحاح(٩٢).
(٧) ينظر: المادة(٢)من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بتاريخ ٧-٧-١٤٤٠ هـ بالقرار الوزاري رقم(٢٢١٦) .
(٨) مقاييس اللغة(١/ ٥٠٣).

والخراج أجبيه جباية: أي: جمعته[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للجباية عند الفقهاء وفي النظام عن معناه اللغوي[2].

وبناء على ما تقدم فيمكن أن نعرف « الزكاة الخاضعة للجباية» كمركب في الاصطلاح بأنها: المال المخصوص الظاهر- والمعبر عنه بالأنشطة التجارية دون غيره من الأموال الزكوية والتي لها أنظمة تخصها- من المكلفين المشمولين بنظام جباية الزكاة، وهم كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول نشاطاً يقصد منه تحقيق الربح.

## المبحث الأول

## حكم الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام

### المطلب الأول: حكم الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه:

اتفق الفقهاء على تحريم منع الزكاة إذا وجبت كونها أحد أركان الإسلام الخمسة كما دل على ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»[3].

ومن ثم فقد رتب الشرع المطهر عقوبات في الآخرة خاصَّة لمانع الزَّكاة؛ ترهيبًا من هذا الفعل، منها: قول الله تعالى: ﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[4].

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن آتاه اللهُ مالًا، فلم يؤَدِّ زكاتَه، مُثِّلَ له ماله شُجاعًا أقرَعَ، له زبيبتان، يُطوَّقه يومَ القيامة، يأخُذُ بلِهْزِمَتَيه- يعني شِدْقَيه، ثم يقول: أنا مالُكَ، أنا كَنْزُك. ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ

(١) ينظر: المصباح المنير(٩١)، مختار الصحاح (٥٣).
(٢) ينظر: المغني (٩/ ٣١٢)، الدليل الإرشادي العام للزكاة ص(٧) .
(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: ١/ ١١، برقم: (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه: ١/ ٣٤، برقم ١٦.
(٤) سورة التوبة من الآية ٣٤ والآية ٣٥.

اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[1]»[2].

وأيضاً حديث أبي هُرَيرة رَضِيَ اللهُ عنه قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «ما مِنْ صاحِبِ ذهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يؤدِّي منها حقَّها إلاَّ إذا كان يومُ القيامةِ، صُفِّحَتْ له صفائِحُ من نارٍ، فأُحمِيَ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلَّما برُدَتْ أُعيدَت له، في يومٍ كان مقدارُه خمسينَ ألفَ سَنةٍ، حتَّى يُقضَى بين العبادِ؛ فيُرَى سبيلَه؛ إمَّا إلى الجنَّةِ وإمَّا إلى النَّارِ...الحديث»[3].

قال العلامة السعدي رحمه الله:» أجمع العلماء على أن من منع الزكاة فإنه أعظم إثماً من المدمن على الزنا أو السرقة أو شرب الخمر أو غيرها من المعاصي الكبار؛ كالقتل بغير حق ونحو ذلك ،ولكن الشيطان يسول للإنسان ويأمره أن يبخل بها»[4]، وما ذكره العلامة السعدي رحمه الله هو في من امتنع عن أدائها بخلاً وتهاوناً وهذا تؤخذ منه قهراً ويعزر باتفاق الفقهاء ، أما من امتنع عن أدائها جحوداً وإنكاراً فقد أجمع الفقهاء على كفره وردته ، ومِنْ ثَمَّ فإنه تجب استتابته ، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة[5].

**المطلب الثاني: حكم الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في النظام:**

من خلال النظر في اللائحة الصادرة من الهيئة العامة للزكاة والدخل بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)وتاريخ ٧-٧-١٤٤٠هـ، نجد أن النظام بين من يخضع لأحكام اللائحة ومن لا يخضع حيث جاء فيها: «يخضع لأحكام اللائحة ممن يزاول النشاط كلٌّ من:

١ – الأشخاص الطبيعيون السعوديون المقيمون في المملكة، ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(١) سورة آل عمران: ١٨٠.
(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: ٢/ ١٠٦، برقم ١٤٠٣.
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: ٣/ ٧٠، برقم ٩٨٧.
(٤) شرح عمدة الأحكام للسعدي(٣٠٧)، وانظر: حاشية الدسوقي(١/ ١٩٢)،المجموع للنووي (٥/ ٣٣٤)، المغني (٤/ ٧).
(٥) ينظر :المغني (٤/ ٧-٨)، الشرح الممتع(٦/ ١٩١، ١٩٦) ، التسهيل (٦/ ١٤) ، منحة العلام (٤/ ٣٨٩).

٢ – الشركات المقيمة في المملكة عن حصص الشركاء السعوديين ومن يعامل معاملتهم من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وكل من يمارس النشاط بناء على ترخيص صادر من جهة حكومية أو إدارية مختصة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

٣ – حصص الشركاء غير السعوديين في الشركات المقيمة في المملكة المدرجة في السوق المالية السعودية من غير المؤسسين ومن يحل محلهم طبقاً لعقد التأسيس أو المستندات النظامية، وعن حصص الهيئات والمؤسسات الحكومية السعودية.

٤ – المنشأة الدائمة المملوكة للسعوديين غير المقيمين ومن يعامل معاملتهم في حال انطباق شروط الإدارة الرئيسة على المنشأة الدائمة...

٥ – يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي:

أ – شركات الأموال المقيمة عن الحصص المملوكة بشكل مباشر أو غير مباشر للمكلفين العاملين في إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، مقيمين أو غير مقيمين.

ب – المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة»[(١)].

وهذا يدل على أن هناك عقوبات لمخالفي هذا النظام ممن يخضعون للائحة، مما يعني: عدم جواز الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في هذا النظام.

كذلك نجد إلزاماً صريحاً يقتضي مخالفة الممتنع عنه، حيث نصت اللائحة على التالي: «على كل مكلف تقديم الإقرار ومرفقاته باللغة العربية وأداء الزكاة وفق النماذج وإجراءات الهيئة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز مئة وعشرين (١٢٠) يوماً من نهاية العام الزكوي، وإذا صادف آخر هذه المدة عطلة رسمية، امتدت إلى أول يوم عمل بعدها «[(٢)].

وكذلك نجد معاقبة الممتنع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية من خلال تقديمه بيانات غير صحيحة أو مضللة للهيئة في النص التالي:»إذا ظهر للهيئة في أي وقت أن البيانات التي قدمها المكلف غير صحيحة، فلها إعادة الربط بناء على المعلومات الصحيحة خلال مدة لا تتجاوز

(١) المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٢) المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(خمس) سنوات من تاريخ علمها بتلك المعلومات، ولها إحالة من قدم معلومات غير صحيحة أو مضللة إلى الجهات المختصة لتطبيق العقوبات المقررة نظاماً»[١].

كذلك نجد أن اللائحة نصت على وجوب سداد المستحقات التي على المكلف خلال مدة محددة ، مما يدل على أنه في حال امتناعه عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في النظام تطبق في حقه العقوبات التي يحددها النظام، حيث جاء في اللائحة ما يلي: «يجب على المكلف أداء المبالغ المستحقة عليه خلال ستين(٦٠) يوماً من تاريخ ربط الهيئة إن لم يعترض عليه خلال المدة النظامية، فإن اعترض المكلف على ربط الهيئة وشطب الاعتراض وجب عليه سداد المبلغ خلال ستين(٦٠) يوماً من تاريخ أول شطب، أو من تاريخ صدور قرار نهائي من لجنة الفصل أو اللجنة الاستئنافية؛ أيهما أقرب»[٢].

كما نصت اللائحة على أنه «تعد المستحقات الزكوية نهائية وواجبة الأداء في الحالات الآتية...»[٣].

ونخلص من خلال ما تقدم إلى أن النظام لا يجيز الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية ويرتب على الامتناع عن أدائها العقوبات الواردة في النظام.

**المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في حكم الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية.**

من خلال ما تقدم إيضاحه وبيانه من مواد اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة محل الدراسة، نجد أن النظام متوافق تماماً مع ما جاء في الفقه الإسلامي الذي أوجب أداء الزكاة وحرم منعها ورتب على الامتناع عن أدائها عقوبات في الآخرة كما مرّ في النصوص الشرعية، وعقوبات دنيوية بتعزير الممتنع عن أداء الزكاة بخلاً ، وقد تصل عقوبته إلى القتل كما لو امتنع عن أدائها جحداً لها وإنكاراً ، غير أن عقوبته بالقتل والحكم بكفره ليس من اختصاص الهيئة العامّة للزكاة والدخل ، ولهذا لم تنص عليه اللائحة التنفيذية محل الدراسة، وإنما يختص النظر فيه بالقضاء الشرعي متمثلاً في المحاكم الجزائية التابعة للقضاء العام في المملكة

(١) المادة(٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٢) المادة(٢٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٣) الفقرة الأولى من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة .

العربية السعودية ، والمنصوص على إحداثها وبيان اختصاصها في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٧٨) بتاريخ ١٩-٩-١٤٢٨ هـ، والمؤكد بنص المادة رقم (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية، لكننا نجد أن المنظم في هذه اللائحة ألزم وأوجب على المكلف الخاضع لجباية الزكاة أداءها ورتب على امتناعه عن الأداء العقوبات الواردة في النظام، وهو بذلك يؤكد ما جاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الذي نص على أنه تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية[١].

كما أن هذه اللائحة وما ماثلها من أنظمة محكومة بالكتاب والسنة طبقاً لما في النظام الأساسي للحكم والذي نص على ما يلي: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة»[٢].

## المبحث الثاني
## التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين
## عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه:

أجمع الفقهاء على أن من امتنع عن أداء الزكاة جحوداً وإنكاراً فهو كافر مرتد ، ومن ثم فإنه تجب استتابته ، فإن تاب وإلا قتل مرتداً، لإنكاره معلوما من الدين بالضرورة [٣]، كما اتفق الفقهاء على أن مانع الزكاة بخلاً مع اعتقاده وجوبها أن الإمام يأخذها منه قهراً ويعزره بغير المال[٤].

واختلفوا هل يعاقب بأخذِ زيادةٍ على الواجِبِ منه أو لا، وذلك على قولين:

(١) ينظر المادة (٢١) من النظام الأساسي للحكم.
(٢) المادة (٧) من النظام الأساسي للحكم .
(٣) ينظر : المغني (٤ / ٧-٨)، الشرح الممتع(٦/ ١٩١، ١٩٦) ، التسهيل (٦/ ١٤) ، منحة العلام (٤/ ٣٨٩).
(٤) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام(٢/ ١٦٢)، حاشية الدسوقي(١/ ١٩٢)، روضة الطالبين(٢/ ١٤٩)، المغني(٤/ ٧)،الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن(٥/ ٢٦)، منحة العلام(٤/ ٤١٠).

**القول الأوّل:** لا يؤخذ من مانع الزكاة إلا الواجب فقط دون زيادة عليه.

وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد ومذهب الحنابلة[١]، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلم[٢].

**أدلة هذا القول:**

**أولاً:** قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[٣].

**قالوا:** هو صريح في عدم جواز أخذ الزيادة على مقدار الزكاة الواجبة[٤].

**ونوقش هذا الدليل من وجهين:**

**الأول:** أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، قال النووي: «ضعيف جداً لا يعرف»[٥].

**الثاني:** أن الفقهاء قد اتفقوا على أن في المال حقوقاً أخرى سوى الزكاة كالنفقات وحق الضيف والكفارات والنذور.

**ثانياً:** إنّ الزَّكاةَ قد مُنِعَتْ في زمنِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه بعد وفاةِ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يُنقَل أنَّ أحدًا أخذَ زيادةً على الواجبِ، أو قال بذلك، مع توفُّرِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم[٦].

ونوقش ذلك: بأن تعزير الممتنع عن أداء الزكاة بأخذ زيادة على مقدار الزكاة الواجبة من باب السياسة الشرعية التي يجوز لولي الأمر اتخاذها إذا رأى المصلحة في ذلك وليس ذلك واجباً عليه[٧]، كما أن ترك أبي بكر رضي الله عنه أخذ شطر مال الممتنعين عن أداء الزكاة ليس

(١) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام(٥ / ٣٤٥) ،الذخيرة للقرافي(٣ / ١٣٥)، المجموع للنووي (٥ / ٣٣٤)، الأحكام السلطانية للماوردي(١٥٤)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى(١٢٩)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم(٣ / ٢٩٤).

(٢) ينظر: المغني (٤ / ٧).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب ما أدي زكاته فليس بكنز: ٣ / ٢٥٥، برقم ١٧٨٩، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٩).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣ / ١٣٦).

(٥) المجموع (٥ / ٣٣٢).

(٦) ينظر: المغني (٤ / ٧)، حاشية ابن قاسم على الروض (٣ / ٢٩٤).

(٧) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٦ / ٢٠٠).

دليلاً على عدم المشروعية؛ إذ قد ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أجاز أخذ شطر مال الممتنع عن أداء الزكاة كما سيأتي في استدلال أصحاب القول الثاني.

**ثالثاً:** أنَّ الزَّكاة عبادةٌ، فلا يجبُ بالامتناعِ منها أخذُ شَطْرِ مالِه، كسائِرِ العباداتِ[١].

**رابعاً:** أن مانع الزكاة ظالم ولا يُزادُ على أخذِ الحُقوقِ مِن الظَّالمِ كسائِرِ الحقوقِ[٢].

ونوقش الدليلان الثالث والرابع: بأن هذا القياس في مقابل النص فيجب اطراحه حيث ثبت عنه عليه الصلاة والسلام تجويز أخذ شطر مال الممتنع عن أداء الزكاة عزمة من عزمات الرب تعالى، كما أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم إباحته سلب المصطاد في حرم المدينة النبوية لمن أخذه[٣]، كما أمر عليه الصلاة والسلام عبدالله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين[٤]، كما أنه عليه الصلاة والسلام قد أضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر[٥].

**القول الثاني:** أنَّ الزَّكاة تؤخذ منه، ويعزَّرُ بأخذ شطر ماله، وهو قول الشافعي في القديم[٦]، وهو قول للحنابلة ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، وأبو بكر عبد العزيز[٧] وابن تيمية[٨] وابن القيم[٩]، والعلامة عبدالرحمن السعدي و ابن عثيمين[١٠].

دليل هذا القول: استدلوا بما جاء عن بَهْزِ بنِ حَكيم، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ صلَّى

(١) ينظر: المهذب للشيرازي مع المجموع (٥ / ٣٣٢).
(٢) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض(٣ / ٢٩٤).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة: ٤ / ١١٣، برقم ١٣٦٤.
(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر: ٦ / ١٤٤، برقم ٢٠٧٧.
(٥) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه: ٤ / ٣٥٨، برقم ٤٣٩٠، والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها: ٢ / ٥٦٣، رقم ١٢٨٩، والنسائي في سننه، كتاب قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق: ٨ / ٨٤، رقم ٤٩٥٨، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز: ٤ / ١٩٦، برقم ٢٥٩٦، وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٢٤١٣).
(٦) ينظر: المجموع للنووي (٥ / ٣٣٤).
(٧) ينظر: المغني (٤ / ٧).
(٨) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨ / ١١٠-١١١).
(٩) ينظر: الطرق الحكمية (٢٢٤-٢٢٥).
(١٠) ينظر: شرح عمدة الأحكام للسعدي: ٣١٨ والشرح الممتع (٦ / ٢٠٠).

الله عليه وسلَّم أنَّه كان يقول: «في كلِّ سائمةٍ مِنَ الإبل، في كلِّ أربعينَ بنتُ لَبونٍ، لا تُفرَّقُ عَن حِسابِها، مَن أعطاها مُؤتَجِرًا فله أجْرُها، ومَن أباها فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ مالِه؛ عَزْمةٌ مِن عَزَماتِ رَبِّنا، لا يحِلُّ لآلِ محمَّدٍ منها شيءٌ»[1].

ووجه الاستدلال منه: أنه يجوز لولي أمر المسلمين أن يعزر من امتنع عن أداء الزكاة أو كتمها أو كتم بعضها بأخذ بعض ماله زيادة على أخذ زكاته[2].

**ونوقش الاستدلال بحديث بهز بما يلي:**

**أولاً:** أن الحديث ضعيف فلا يحتج به، حيث ضعفه الشافعي وأبو حاتم وغيرهما[3].

والجواب عن ذلك: أنه حديث ثابت كما قرره أكثر أهل الحديث، يقول النووي: «وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم، وأما بهز فاختلفوا فيه، فقال يحيى بن معين: ثقة، وسئل أيضاً عنه عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دونه ثقة، وقال علي بن المديني: ثقة»[4]. وقال الشوكاني عن بهز بن حكيم: «قال الحاكم: حديثه صحيح، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث، ووثقه واحتج به أحمد وإسحاق والبخاري خارج الصحيح، وعلق له فيه، وروي عن أبي داود أنه حجة عنده»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «التعزير بالعقوبات المالية مشروع ...كما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ...مثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ...وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة»[6].

**ثانياً:** قالوا: إنه على فرض صحة الحديث فقد كان في بدء الإسلام، حيث كانت العقوبات في المال، ثم نسخ[7].

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة: ٢/ ١٥٩، برقم ١٥٧٥، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة: ٥/ ١٥، برقم: ٢٤٤٤، وأحمد في مسنده: ٣٣/ ٢٢٠، برقم ٢٠٠١٦، وحسنه الألباني في الإرواء (٧٩١)،والأرناؤوط في تحقيق المسند(٣٣/ ٢٢٠).
(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٢٠٠) ، التسهيل في الفقه للجبرين (٦/ ١٦).
(٣) ينظر: المجموع (٥/ ٣٣٤).
(٤) المجموع(٥/ ٣٣٢).
(٥) نيل الأوطار(٤/ ١٣٨).
(٦) مجموع الفتاوى(٢٨/ ١١٠-١١١).
(٧) المغني(٤/ ٨)، الذخيرة للقرافي(٣/ ١٣٥).

**وأجاب عن ذلك النووي بقوله: « هذا ضعيف لوجهين:**

**أحدهما:** أنما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

**والثاني:** أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك»[١].

**ثالثاً:** ما ذكره الخطابي عن إبراهيم الحربي أنه يؤخذ منه السن الواجبة عليه من خيار ماله، من غير زيادة في سن ولا عدد، لكن ينتقي من خير ماله ما تزيد به صدقته في القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه. فيكون المراد ب « ما له « هاهنا الواجب عليه من ماله، فيزاد عليه في القيمة بقدر شطره[٢].

وأجاب الشوكاني عن ذلك بقوله: «إن الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال لأنه زائد على الواجب»[٣].

**الترجيح وسببه:**

وبعد عرض هذين القولين وأدلتهما وما ورد عليهما من مناقشات وما أجيب به عنها يترجح لي القول الثاني لسلامة ما استدلوا به عن المعارضة حيث تم الجواب عنها، بخلاف أدلة القول الأول والتي نوقشت بمناقشات قوية.

وبناءً على ذلك فيجوز لولي أمر المسلمين أخذ زيادة من مال الممتنع عن أداء الزكاة مع أخذ الزكاة منه حسب ما يراه محققاً للمصلحة الشرعية تجاه هذه الفريضة العظيمة بما لا يتجاوز شطر ماله لأنه الوارد في النص[٤].

ومؤدى القول بجواز أخذ شطر مال الممتنع عن أداء الزكاة: القول بجواز النفوذ على ماله من قبل ولي الأمر؛ إذ إنه ممتنع عن أداء الزكاة الواجبة عليه فلا يتأتى أخذ شطر ماله منه إلا بالنفوذ على ماله قهراً لاستخلاص الزكاة الواجبة شرعا والزيادة التي يحددها ولي الأمر وفقاً للمصلحة عقوبة له.

(١) المجموع(٥ / ٣٣٤)، وينظر: سبل السلام:(٢/ ٢٥٥).
(٢) ينظر: المغني(٤ / ٨)، سبل السلام:(٢/ ٢٥٥).
(٣) نيل الأوطار(٤ / ١٤٠).
(٤) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/ ٢٠٠).

ويمكن أن يؤصل لمشروعية النفوذ على أموال الممتنع عن أداء الحقوق المالية الواجبة عليه شرعاً بما رواه ابن كعب ابن مالك عن أبيه رضي الله عنهما: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه)[١]، ففي الحديث مشروعية النفوذ على أموال من وجب عليه أداء حق شرعي فلم يبذله، وإن كان هذا في حق آدمي فحق الله أولى بالأداء، قال ابن سعدي رحمه الله: «القاعدة العامة أن من امتنع من أداء الواجب أجبر عليه، بل قد ورد في الزكاة خصوصاً: الأمر بإجبار من منعها أن يدفعها... وكما ورد: (ومن لم يؤدها، فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا...)[٢]: أي: آخذوها ونصف ماله قهراً عليه، وهذا من باب التعزير بالأموال بحسب اجتهاد الحاكم».[٣]

**المطلب الثاني: التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في النظام.**

بدراسة ماورد في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نجد أنها رتبت عقوبة مالية على الممتنع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية، وهذه العقوبة سبقتها إجراءات طويلة رغبة في قيام المكلف الخاضع للزكاة بأداء ما وجب عليه ولتكون تلك الإجراءات مانعة من إيقاع العقوبة المالية عليه.

فقد جاء في اللائحة ما نصه: «إذا لم يسدد المكلف الزكاة الواجبة عليه وفقاً للمواعيد المحددة نظاماً؛ جاز للهيئة الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظاماً، وفقاً للضوابط التي تحددها هذه المادة، وعلى الجهات الحكومية والخاصة تنفيذ تعليمات الهيئة في هذا الخصوص»[٤].

وقد أمهل المنظم المكلف الممتنع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية رغبة في قيامه بأداء المستحقات الواجبة عليه وذلك بقوله: «يطالَب المكلف الذي عليه مستحقات زكوية نهائية بضرورة أدائها خلال ثلاثين(٣٠) يوماً من تاريخ المطالبة بها، وتُعد مطالبة أولى، تليها مطالبة ثانية بضرورة الأداء خلال ثلاثين(٣٠) يوماً أخرى»[٥].

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله: ٦/ ٨٠، ونقل الحافظ عن ابن الصلاح أنه قال: "هو حديث ثابت". انظر: التلخيص الحبير٣/ ٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٥.

(٣) شرح عمدة الأحكام للسعدي: ٣١٨.

(٤) الفقرة (٢) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(٥) الفقرة(٣) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

ثم إن المنظم قد ألزم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإخطار المكلف إذا لم يؤدِّ الزكاة الواجبة عليه ببدء الهيئة بإجراءات الحجز التحفظي على أموال الممتنع عن أدائها وذلك بقوله: «إذا لم يتجاوب المكلف مع مطالبتي الأداء الأولى والثانية؛ يُخطر ببدء الهيئة في إجراءات الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة الجائز حجزها نظاماً ما لم يتم الأداء خلال عشرين(٢٠) يوماً من تاريخ الإخطار ببدء إجراءات الحجز»[١].

كما ألزم المنظم الهيئة عند البدء في إجراءات الحجز التحفظي أن تزود مؤسسة النقد العربي السعودي بنسخة من إخطار الحجز من أجل منع أي سحوبات من أرصدة المكلف البنكية في حدود قيمة الزكاة الواجبة عليه[٢].

وقد حددت اللائحة محل الدراسة الوسائل التي يجوز للهيئة سلوكها في سبيل الحجز التحفظي على أموال الممتنع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية وهي على النحو التالي:

أ.الكتابة لمؤسسة النقد العربي السعودي، وهيئة السوق المالية، وغيرها من الجهات ذات العلاقة حسب ما تراه الهيئة مناسباً للحجز على أصول المكلف وأمواله التي في البنوك والمصارف العاملة في المملكة في حدود القيمة المستحقة وتوريدها لحساب الهيئة عند الطلب.

ب.الكتابة للهيئة العامة للجمارك للحجز على استيرادات المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه.

ج.الكتابة لوزارة المالية للحجز على أي مبالغ لديها تخص المكلف في حدود القيمة المستحقة عليه.

د.الكتابة لوزارة العدل لإيقاف أي تصرف للمكلف بممتلكاته غير المنقولة.

هـ.الحجز على ما للمدين لدى الغير من أموال شخصية منقولة وغير منقولة، للشخص الطبيعي المدين بالزكاة والمتعلقة بنشاطه في حدود المديونية، وينطبق ذلك على الشخص الطبيعي إذا كان شريكاً متضامناً في شركة أشخاص أو في شركة توصية بالأسهم[٣].

(١) الفقرة(٤) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٢) ينظر: الفقرة(٥) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٣) ينظر: الفقرة(٦) والفقرة(١٠) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

ويستثنى من الحجز الأدوات التي يستخدمها المكلف في ممارسة أعماله ومتعلقاته وأثاثه الشخصي بحد أعلى لا يتجاوز ثلاثمئة ألف(٣٠٠,٠٠٠) ريال[١].

فيجوز للهيئة في سبيل الحجز على أموال الممتنع عن أداء الزكاة الحالة عليه اتخاذ وسيلةٍ أو أكثر من الوسائل السابق بيانها.

ويتعين على كل من قام بالحجز المطلوب المتقدم إيضاحه تسليم الأصل المحجوز لديه إلى الهيئة عند طلبها[٢].

فإن امتنع المكلف من التجاوب مع الهيئة فيما تتخذه من إجراءات الحجز التحفظي فقد نصت اللائحة على أنه:» يُلزم بأداء مبلغ للهيئة يساوي قيمة الممتلكات التي كانت بحوزته بما لا يتجاوز المبلغ الذي تم الحجز من أجله»[٣].

وقد أجاز المنظم إيقاع الحجز التحفظي على جميع أموال الممتنع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية باستثناء قيمة النفقات الشهرية الملزم بها المكلف لموظفيه أو غيرهم بما فيها مصاريف المعيشة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، وتُحدد قيمة تلك النفقات من واقع المعلومات المتوفرة لدى الهيئة[٤].

وبعد أن تنقضي إجراءات الحجز التحفظي على ممتلكات الممتنع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية يتم التنفيذ عليها سواءً في ذلك المنقول منها وغير المنقول وبيعها بما يكفي لتسديد المستحق الزكوي بمراعاة الآتي:

١ – أن تقوم الهيئة أو الجهة المختصة ببيع الممتلكات المحجوزة.

٢ – أن تسمح الهيئة للمكلف بتقديم قائمة بالممتلكات التي يرغب في استثنائها من عملية البيع إذا كانت قيمة بيع ممتلكاته الأخرى تغطي المستحقات التي عليه للهيئة.

٣ – أن تُسدد من حصيلة البيع مصروفات الحجز والبيع، ثم مستحقات الزكاة، ويعاد أي مبلغ متبقٍّ للمكلف فوراً.

(١) ينظر: الفقرة(١٠) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٢) ينظر: الفقرة(٨) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٣) الفقرة(٩) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٤) ينظر: الفقرة(٧) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

٤ – أن يعلق بيع ممتلكات المكلف خلال فترة المراجعة الإدارية أو القضائية للربط الذي تم على أساسه الحجز، ما عدا الممتلكات المعرضة للتلف، والممتلكات التي يطلب المكلف من الهيئة بيعها[١].

وعلاوة على التنفيذ الجبري الآنف الذكر فقد أتاح المنظم للهيئة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحرمان المكلف من الدخول في المنافسات الحكومية، أو استقدام أي عمالة، أو إصدار وتجديد سجلات ورخص العمل التي تمكنه من ممارسة النشاط[٢].

ولم يستثن المنظم حالة وفاة الممتنع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية من التنفيذ الجبري حيث نصت اللائحة محل الدراسة على أنه «إذا توفي صاحب المنشأة الفردية وعليه مستحقات زكوية للهيئة لم تسدد في حينها، فيجب تحصيل تلك المستحقات قبل توزيع التركة، فإن وُزعت التركة قبل تحصيل تلك المستحقات فتُحصّل من الورثة أو الموصى لهم كل بحسب نصيبه منها»[٣].

وعند الانتهاء من التنفيذ الجبري على أموال الممتنع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية تبلغ الهيئة وجوباً الجهات الحكومية المعنية لتتولى إيقاف إجراءات الحجز التحفظي المتخذة في حق المكلف[٤].

## المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في التنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية

وبعد هذا العرض لما اتفق عليه الفقهاء من أحقية الإمام في تعزير الممتنع عن أداء الزكاة الواجبة عليه بغير المال، وأحقيته بتعزيره بالمال عند جمع من الفقهاء على ما ترجح لي في هذا البحث، وأن للإمام أن يأخذ الزكاة منه قهراً، نجد أن المنظم قد سار في إجراءاته على نحو يساعد المكلف للقيام بسداد ما عليه دون اللجوء لاتخاذ إجراء الحجز التحفظي على ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة، ومن ثم التنفيذ الجبري عليه بالدخول على أرصدته أو بيع

(١) ينظر: الفقرة(١١) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٢) بنظر: الفقرة(١٢) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٣) الفقرة(١٣) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.
(٤) ينظر: الفقرة(١٤) من المادة(٢٨) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

ما يلزم لاستيفاء الزكاة المستحقة عليه، وذلك ظاهر في المواد التي أعطت مهلتي الأداء ثم فترة الإخطار ثم مخاطبة الجهات ذات العلاقة، مع ما وضعه المنظم من اشتراطات ألزم بها الهيئة عند اتخاذ إجراء التنفيذ الجبري على ممتلكات المكلف لبيعها، كما استثنى المنظم قيمة النفقات الشهرية الملزم بها المكلف لموظفيه أو غيرهم بما فيها مصاريف المعيشة بموجب الأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، وتُحدد قيمة تلك النفقات من واقع المعلومات المتوفرة لدى الهيئة.

وهذا فيه الدلالة الواضحة على أن المنظم سعى لتحقيق السياسة الشرعية العادلة في هذا الجانب وقام بالوظيفة المنوطة به من حيث كونه نائباً عن الإمام في حراسة الدنيا والدين في هذا الجانب الشرعي العظيم المتعلق بجباية الزكاة، كما أنه تعامل مع المكلف بمقتضى الرحمة وعدم العسف لتمكينه من أداء الزكاة الواجبة عليه، وفي هذا الصدد يقول الماوردي معدداً واجبات الإمام: «والسابع جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف»[(١)].

وعند تخلفه يكون استيفاء الزكاة بعد تلكم الإجراءات الطويلة بالتنفيذ جبراً عليه وفق الوسائل والآليات التي حددها المنظم، وهو ما دلت عليه النصوص الشرعية المتقدم ذكرها، مثل قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم ...﴾ الآية [(٢)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإنا آخذوها ...»[(٣)]، فالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية مشروع فقهاً ونظاماً، وليس ذلك في حق الأحياء فقط، بل حتى الأموات فالمنظم لم يهمل التنفيذ الجبري على من توفاه الله وقد ثبتت عليه الزكاة بموجب إقراراته وربوط الهيئة له، لأن في ذلك تبرئة لذمته وقضاء لحق الله تعالى الذي أوجبه للفقراء والمساكين، وهذا قول أكثر الفقهاء[(٤)]، وقد اختلفوا في تقديم دين الآدمي على دين الله تعالى، وهذا له إجراء وتنظيم وليس محل البحث والدراسة، إذ الشأن تقرير المنظم الحق للهيئة العامة للزكاة بالتنفيذ الجبري على أرصدة المتوفى، حتى لو قسمت التركة فتؤخذ الزكاة من حصص الورثة كل بحسب نصيبه.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي(١٨)، وينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى(٢٨)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام(٦٥).
(٢) سورة التوبة: من الآية ١٠٣.
(٣) سبق تخريجه ص (١٣).
(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤ / ٤٤١)، المجموع(٥ / ٣٣٥)، المغني(٤ / ١٤٥).

وثمت عقوبة مالية حددها المنظم على الممتنع عن التجاوب مع إجراءات الحجز التحفظي على ممتلكات المكلف المنقولة وغير المنقولة، وفي هذا خلاف بين الفقهاء في حكم معاقبة الإمام الممتنع عن أداء الزكاة بأخذ زيادة على الواجب وقد ترجح للباحث جوازه تبعاً للمصلحة الشرعية، ولذا فإننا نجد أن ما حدده النظام من العقوبة لا يخرج عن ذلك الاجتهاد الفقهي السائغ.

وجدير بالذكر أن أنبه إلى أن اللائحة محل الدراسة إنما تُعنى بالمكلفين الذين يزاولون أنشطة يقصد منها الربح ويخضعون للجباية ، كما نصت على ذلك المادة الأولى والثانية من هذه اللائحة، ولا تشمل الممتنعين عن أداء الزكاة جحوداً وإنكاراً ؛ لأن الحكم عليهم بالكفر والقتل إنما هو من اختصاص القضاء الشرعي متمثلاً في المحاكم الجزائية التابعة للقضاء العام في المملكة العربية السعودية ، والمنصوص على إحداثها وبيان اختصاصها في نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٧٨) بتاريخ ١٩-٩-١٤٢٨ هـ، والمؤكد بنص المادة رقم (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

## المبحث الثالث
## الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام

وفيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه.

لا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يتولى أخذ الزكاة قهراً من الممتنع عن أدائها أنه الإمام أو نائبه، وليس ذلك لآحاد الرعية، قال ابن قدامة: «ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً».[1]

(١) المغني(٤/ ٩٠)، وانظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام(٢/ ١٦٢)،المجموع للنووي(٥/ ٣٣٤)، حاشية ابن قاسم على الروض(٣/ ٢٩٥)، الشرح الممتع(٦/ ١٩٨).

**والدليل على ذلك:**

**مِنَ الكِتابِ:**

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها...﴾[1].

**ووجه الدَّلالة:**

أنَّ هذا الخطابَ وإن كان متوجِّهًا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بأخذِ الزَّكاةِ إلاَّ أنَّه يقوم مقامَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فيه الخلفاءُ والأمراءُ مِن بعدِه بإجماع أهل العلم كما نقله ابنُ عَبدِالبَرِّ[2] وغيره[3].

والدليل من السُّنَّة ما جاء عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال لمعاذِ بنِ جبلٍ رَضِيَ اللهُ عنه حين بعثَه إلى اليمن: «...فأَعْلِمْهم أنَّ اللهَ افتَرَض عليهم صدقةً في أموالِهم، تُؤخَذ من أغنيائِهم وتُردُّ على فُقَرائِهم»[4].

**ووجه الدَّلالة:**

أنَّ الحديثُ دل على أنَّ الإمامَ هو الذي يتولىَّ قبْضَ الزَّكاة وصَرْفَها؛ إمَّا بنَفْسه، وإمَّا بنائِبِه، فمَنِ امتنَعَ منها أُخِذَتْ منه قهرًا بلا خلاف بين الفقهاء[5]، بل نص الفقهاء على أن من ضمن واجبات الإمام جباية الزكوات من أهلها وصرف ذلك في مصارفه الشرعية، وجهاته المرضية، وضبط جهات ذلك، وتفويضه إلى الثقات من العمال[6].

(١) سورة التوبة: ١٠٣.
(٢) الاستذكار(٢/ ٢٢٦).
(٣) ينظر: شرح العناية على الهداية للبابرتي(٢/ ١٦٢).
(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة: ٢/ ١٠٤، برقم ١٣٩٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: ١/ ٣٧، برقم ١٩.
(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم (١/ ٢٠٠)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن(٥/ ٢٦)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٦٠)، نيل الأوطار(٤/ ١٣١).
(٦) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي(١٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى(٢٨)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٦٥).

**المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في النظام.**

تعد جباية الزكاة وصرفها على المستحقين من المهام الأساسية للدولة، التي نص عليها النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية كما أسلفنا، حيث جاء فيه: «تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية»[1]، ومما يدل على عناية الدولة بواجبات الشريعة والالتزام بها على وجه العموم، والتي تشمل جباية الزكاة وصرفها على المستحقين، ما جاء في النظام الأساسي للحكم: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة»[2].

وتأكيدا لذلك: فقد صدر في عهد المؤسس الملك عبد العزيز –رحمه الله تعالى –المرسوم الملكي رقم(٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ١٣٧٠/٦/٢٩هـ المتضمن الأمر بجباية الزكاة، وتلا ذلك المرسوم الملكي كثير من المراسيم الملكية المؤكدة له، والقرارات الوزارية المنفذة له، واللوائح والتعاميم المفسرة والموضحة له، ومن ذلك: المرسوم الملكي رقم(م/٤٠) وتاريخ١٤٠٥/٧/٢هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٢٠٨٢) وتاريخ١٤٣٨/٦/١هـ، واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٢٢١٦) وتاريخ١٤٤٠/٧/٧هـ.

وقد أناطت اللائحة محل الدراسة بالهيئة العامة للزكاة والدخل جميع الإجراءات التي تتصل بحساب زكاة المكلف ابتداء من تسجيل المكلف، ومرورا بعملية حساب مقدار زكاته، والتي تحوي الإشراف على تقديمه للإقرارات الزكوية وإجراءات السداد، وفحص هذه البيانات المقدمة، والتحقق منها من خلال الكفاءات البشرية التي لدى الهيئة، وانتهاء بإصدار شهادة الزكاة النهائية، وما قد ينتج بعد ذلك من القيام بعبء دراسة اعتراضات المكلف على ربوط الهيئة الزكوية، وقد اعتنت اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة بوجه خاص ببيان أحكام الجباية في الأنشطة التجارية دون غيرها من الأموال الزكوية، ومتطلبات تقديم الإقرار الزكوي، وإجراءات الربط والفحص والسداد، والمدد الزمنية الخاصة بها. وتورد الحصيلة

(١) المادة(٢١) من النظام الأساسي للحكم.
(٢) المادة(٧) من النظام الأساسي للحكم.

الزكوية التي تجبيها الهيئة العامة للزكاة والدخل وتودع في حساب الضمان الاجتماعي، الذي يتولى الصرف على الفقراء والمساكين، وذلك طبقا للمرسوم الملكي رقم(١/٥/١٦) وتاريخ٥ / ١/ ١٣٨٣هـ، حيث جاء في الفقرة(١) منه: «تجبى الزكاة كاملة من جميع الشركات المساهمة وغيرها والأفراد ممن يخضعون للزكاة»، وفي الفقرة(٢) منه: «تورد جميع المبالغ المستحصلة إلى صندوق الضمان الاجتماعي».

وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى أن الجهة المختصة بجباية الزكاة في المملكة العربية السعودية هي الهيئة العامة للزكاة والدخل، والتي أنيط بها أعمال الجباية تنفيذا للمرسوم الملكي(١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤)، وتاريخ٢٩/٦/ ١٣٧٠هـ، والقاضي باستيفاء الزكاة من الذين يحملون الجنسية السعودية.

وقد أنشئت الهيئة بالقرار الوزاري رقم(٣٩٤)، وتاريخ٧/٨/ ١٣٧٠هـ، لتكون إحدى الجهات الحكومية التي تتبع وزارة المالية، وأنيطت بها مهمة جباية الزكاة الشرعية.

وفي٢٠/٧/١٤٣٨هـ شكلت الهيئة العامة للزكاة والدخل بقرار مجلس الوزراء رقم(٤٦٥) المتضمن الموافقة على التنظيم الخاص بالهيئة والذي يرأس مجلس إدارتها وزير المالية[١].

## المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية.

يتضح لنا بعد بيان الجهة المختصة بالتنفيذ الجبري على أموال الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية في الفقه والنظام أنهما متوافقان أيضاً؛ حيث إن الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية هي الجهة المخولة نظاماً من قبل الملك – ولي أمر البلاد – بجباية الزكاة واتخاذ الإجراءات النظامية في حق الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية، بما في ذلك التنفيذ الجبري على أموالهم وما يسبق ذلك من إجراءات الحجز على ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة بحسب ما جاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

(١) ينظر: الدليل الإرشادي العام للزكاة ص(٧–٨)، الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية للدكتور: بلال الأنصاري(٢١٥–٢٢٠).

وهذا ما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه فقهاء المسلمين من أحقية الإمام في أخذ الزكاة قهراً من الممتنع عن أدائها، وكما قال ابن قدامة: «ولأن للإمام ولاية في أخذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً»(١).

**الخاتمة**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ؛ أما بعد:

ففي ختام هذا البحث ألخص أبرز نتائجه على النحو التالي:

-التنفيذ الجبري: مصطلحٌ حادث لم يكن مستعملاَ لدى فقهاء الشريعة الإسلامية المتقدمين، ويقصد به عند شراح الأنظمة: تمكين الدائن من الحصول على ذات الدين الذي التزم به المدين عبر النفوذ على ماله، ويقصد به في هذا البحث: تمكينُ الدولة ممثلة بالسلطة التنفيذية من النفوذ جبراً على أموال الممتنع عن أداء الزكاة، وتحصيل الزكاة من ماله المنفذ عليه.

- الزكاة الخاضعة للجباية في الاصطلاح هي: المال المخصوص الظاهر- والمعبر عنه بالأنشطة التجارية دون غيره من الأموال الزكوية والتي لها أنظمة تخصها- من المكلفين المشمولين بنظام جباية الزكاة، وهم كل شخص طبيعي او اعتباري يزاول نشاطاً يقصد منه تحقيق الربح.

- اتفق الفقهاء على تحريم منع الزكاة إذا وجبت كونها أحد أركان الإسلام، ورتب الشرع المطهر عقوباتٍ في الآخرة خاصَّة لمانِعِ الزَّكاة؛ ترهيبًا من هذا الفعل.

- من خلال النظر في عدد من مواد اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة نجد أن النظام لا يجيز الامتناع عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية ويرتب على الامتناع عن أدائها العقوبات الواردة فيه، وهو بذلك متوافق مع الفقه الإسلامي.

- اتفق الفقهاء على أن مانع الزكاة بخلاً مع اعتقاده وجوبها أن الإمام يأخذها منه قهراً ويعزره بغير المال، واختلفوا هل يعاقب بأخذِ زيادةٍ على الواجِبِ منه أو لا، وذلك على قولين، وبعد عرض هذين القولين وأدلتهما وما ورد عليهما من اعتراضات وما أجيب به عنها ترجح

(١) المغني(٤ / ٩٠)، وينظر: الأحكام السلطانية للماوردي(١٨)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى(٢٨)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٦٥).

للباحث القول الثاني الذي يجيز لولي أمر المسلمين أخذ زيادة من مال الممتنع عن أداء الزكاة مع أخذ الزكاة منه حسب ما يراه محققاً للمصلحة الشرعية تجاه هذه الفريضة العظيمة بما لا يتجاوز شطر ماله لأنه الوارد في النص.

– سار المنظم في إجراءاته على نحو يساعد المكلف للقيام بسداد ما عليه دون اللجوء لاتخاذ إجراء الحجز التحفظي على ممتلكاته المنقولة وغير المنقولة، ومن ثم التنفيذ الجبري عليه بالدخول على أرصدته أو بيع ما يلزم لاستيفاء الزكاة المستحقة عليه، وذلك ظاهر في المواد التي أعطت مهلتي الأداء ثم فترة الإخطار ثم مخاطبة الجهات ذات العلاقة، مع ما وضعه المنظم من اشتراطات واستثناءات في صالح المكلف، مما فيه الدلالة الواضحة على أن المنظم سعى لتحقيق السياسة الشرعية العادلة في هذا الجانب.

–عند تخلف المكلفين عن سداد ما عليهم من مستحقات زكوية يكون استيفاء الزكاة بالتنفيذ جبراً عليهم وفق الوسائل والآليات التي حددها المنظم، وهذا الإجراء مشروع فقهاً ونظاماً، وليس ذلك في حق الأحياء فقط، بل حتى الأموات.

–حدد المنظم عقوبة مالية على الممتنع من التجاوب مع إجراءات الحجز التحفظي على ممتلكات المكلف المنقولة وغير المنقولة، وهو بذلك لا يخرج عن الاجتهاد الفقهي السائغ في هذه المسألة.

– لا خلاف بين الفقهاء في أن الذي يتولى أخذ الزكاة قهراً من الممتنع عن أدائها أنه الإمام أو نائبه، وليس ذلك لآحاد الرعية.

– نص النظام على أن الهيئة العامة للزكاة والدخل بالمملكة العربية السعودية هي الجهة المخولة من قبل الملك – ولي أمر البلاد – بجباية الزكاة واتخاذ الإجراءات النظامية في حق الممتنعين عن أداء الزكاة الخاضعة للجباية، بما في ذلك التنفيذ الجبري على أموالهم، وهو متوافق مع ما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه فقهاء المسلمين.

## المصادر والمراجع

-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، بيروت ط٢-١٤٠٥هـ

-الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،ط١-١٤٠٥هـ.

-الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الفراء الحنبلي، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، نشر دار الفكر ١٤٠٦هـ.

-الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي، تعليق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ،ط١، ١٤١١هـ.

-الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ

-التسهيل في الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، تأليف: أ.د عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، نشر دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط٢، ١٤٤٠هـ.

-التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشرعية، شرح قانون التنفيذ وقانون التنفيذ الشرعي، للمحامي صلاح الدين شو شاري، نشر دار الثقافة ط ١٤٣٠هـ.

-الدليل الإرشادي العام للزكاة، من منشورات: الهيئة العامة للزكاة والدخل، النسخة الأولى، سبتمبر٢٠١٩م.

-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، نشر دار الغرب الإسلامي،ط١، ١٩٩٤م

-الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة منصور بن يونس البهوتي، وحاشية ابن قاسم للشيخ عبدالرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي، نشر دار القاسم، الرياض،ط٤، ١٤١٠هـ

-الزكاة والضرائب في المملكة العربية السعودية طبقاً لأحكام نظامي جباية الزكاة والضريبة على الدخل، د. بلال الأنصاري، نشر دار الكتاب الجامعي، ط ١، ١٤٣٨هـ.

-السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشر المكتبة العلمية، بيروت.ط٣-١٤٢٤هـ

-الطرق الحكمية، للإمام شمس الدين ابن القيم، تحقيق: بشير محمد عيون، نشر دار البيان ومكتبة المؤيد، بيروت ،ط ١، ١٤١٠هـ.

-اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة في ٧-٧-١٤٤٠هـ، بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العامة للزكاة والدخل .gazt gov.sa

-المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المطبوع مع المهذب للشيرازي، نشر دار الفكر، ب.ت.

-المستدرك على الصحيحين للحافظ أبي عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١ هـ.

-المسند للإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومجموعة محققين، إشراف: د عبدالله التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت،ط ١ ،١٤٢٠هـ.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

-المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وياسين الخطيب، نشر مكتبة السوادي بجدة، ط ١-١٤٢٣هـ.

-النظام الأساسي للحكم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ، والمنشور بموقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء laws.boe.gov.sa

-أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، نشر دار الكتب العلمية بيروت ط٢٠٠٤م.

-تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين بن جماعة، تحقيق ودراسة وتعليق: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط١، ١٤٠٥هـ.

-تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا محي الدين النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر دار القلم، دمشق، ط١-١٤٠٨هـ.

-التنفيذ الجبري في دولة الإمارات العربية المتحدة وفقاً للقانون رقم(١١) لسنة ١٩٩٢م والمعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ م(دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية) ل أ.د.عاشور مبروك، نشر أكاديمية شرطة دبي،ط١، ١٤٢٩هـ.

-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، نشر دار الفكر، ب.ت.

-روضة الطالبين للإمام النووي ،نشر المكتب الإسلامي، ببيروت،ط ٣ ١٤١٢هـ

-سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، نشر دار الريان بالقاهرة، ودار الكتاب العربي ببيروت،ط٤، ١٤٠٧هـ.

-سنن ابن ماجه،لأبي عبدالله محمد بن يزيد القروييني بن ماجه،تحقيق وترقيم: محمد عبدالباقي، نشر دار الريان ، القاهرة ، ب.ت.

-سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان السجستاني، تحقيق: محمد عبدالحميد، نشر المكتبة العصرية، بيروت، ط١٤١٦هـ

-سنن الترمذي لأبي عيسى محمد الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ،ب.ت.

-سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، ترقيم:عبدالفتاح أبو غدة ، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٤، ١٤١٤هـ.

-شرح العناية على الهداية، لأكمل الدين البابرتي، المطبوع مع فتح القدير لابن الهمام، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ب.ت.

-الشرح الممتع للشيخ محمد بن عثيمين، نشر دار ابن الجوزي بالدمام، ط ١، ١٤٢٢هـ

-شرح النووي على صحيح مسلم، نشر مؤسسة قرطبة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

-شرح عمدة الأحكام للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: أنس العقيل، نشر دار التوحيد بالرياض، ١٤٣١هـ

-صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ترقيم: محمد عبدالباقي ،نشر المطبعة السلفية، القاهرة ،ط ١-١٤٠٠هـ

-صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق وترقيم: محمد عبدالباقي، نشر المكتبة الإسلامية استانبول ،ب.ت.

-ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت،ط٣ ،١٤١٠هـ

-فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، نشر دار الريان بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ

-فتح القدير شرح الهداية، للكمال بن الهمام، المطبوع مع شرح العناية وحاشية سعد جلبي، نشر دار الفكر، بيروت، ط٢، ب.ت.

-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ،ط ١٤١٦هـ

-مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد الرازي ،تحقيق:يوسف محمد ، نشر المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت،ط٥-١٤٢٠هـ.

-المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، نشر دار هجر بالقاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ

-مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ

-منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبدالله بن صالح الفوزان نشر دار ابن الجوزي، الدمام،ط٣، ١٤٣٢هـ

-نيل الأوطار بشرح منتقى الأخيار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، نشر دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ب.ت.

-الوسيط التنفيذي في نظام التنفيذ السعودي وفقاً لنظام التنفيذ رقم (٥٣) ولائحته التنفيذية، ل د. محمد عمر محمود،نشر دار خوارزم العلمية ، ط ١، ١٤٣٦هـ.

**Fhrs AlmSAdr wAlmrAjς**

1. Abn Alqym, ŝms Aldyn. (1410h). AlTrq AlHkmyħ, tHqyq: bŝyr mHmd ςywn, nŝr dAr AlbyAn wmktbħ Almŵyd, byrwt.

2. Abn Almlqn, Âbw HfS ςmr bn ςly. (1417h). AlĂςlAm bfwAŶd ςmdħ AlÂHkAm, tHqyq: ςbd Alςzyz Almŝyqh, nŝr dAr AlςASmħ, AlryAD.

3. Abn tymyħ, ÂHmd bn ςbd AlHlym. (1416h). mjmwς ftAwŶ ŝyx AlĂslAm Abn tymyħ, jmς wtrtyb ςbd AlrHmn bn qAsm, nŝr mjmς Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf.

4. Abn jmAçħ, bdr Aldyn. (1405h). tHryr AlÂHkAm fy tdbyr Âhl AlĂslAm, tHqyq wdrAsħ wtçlyq: fŵAd ςbdAlmnçm ÂHmd, nŝr rŶAsħ AlmHAkm Alŝrςyħ wAlŝŵwn Aldynyħ bdwlħ qTr.

5. Abn Hjr, ÂHmd bn Hjr Alςsqlany. (1409h). ftH AlbAry bŝrH SHyH AlbxAry, nŝr dAr AlryAn bAlqAhrħ, AlTbçħ Alθanyħ.

6. Abn Hnbl, ÂHmd. (1420h). Almsnd tHqyq ŝçyb AlÂrnAŵwT wmjmwçħ mHqqyn, ĂŝrAf: d ςbdAllh Altrky, nŝr

mŵssħ AlrsAlħ, byrwt.

7. Abn ςbd Albr, Âbw ςmr ywsf bn ςbd Albr Alnmry AlqrTby. (1411h). AlAstðkAr, tçlyq: sAlm mHmd ςTA wmHmd ςly mçwD, nŝr dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt.

8. Abn ςθymyn, mHmd. (1422h). AlŝrH Almmtç, nŝr dAr Abn Aljwzy bAldmAm.

9. Abn fArs, Âbw AlHsyn ÂHmd. (411h). mqAyys Allγħ, tHqyq: ςbd AlslAm hArwn, nŝr dAr Aljyl.

10. Abn qdAmħ, mwfq Aldyn Âby mHmd ςbd Allh bn qdAmħ Almqdsy. (1412h). Almγny, tHqyq: d.ςbd Allh Altrky wd. ςbd AlftAH AlHlw, nŝr dAr hjr bAlqAhrħ, AlTbçħ AlθAnyħ.

11. Abn mAjh, ςbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny. (D.T). snn Abn mAjh, tHqyq wtrqym: mHmd ςbdAlbAqy, nŝr dAr AlryAn , AlqAhrħ.

12. Âbw dAwd, slymAn AlsjstAny. (1416h). snn Âby dAwd, tHqyq: mHmd ςbdAlHmyd, nŝr Almktbħ AlçSryħ, byrwt.

13. Âbw yçlŶ, mHmd bn AlfrA' AlHnbly. (1406h). lÂHkAm AlslTAnyħ, tSHyH wtçlyq: mHmd HAmd Alfqy, nŝr dAr Alfkr 1406h.

14. AlÂlbAny, mHmd nASr Aldyn. (1405h). ĂrwA' Alγlyl fy txryj ÂHAdyθ mnAr Alsbyl, nŝr Almktb AlĂslAmy, byrwt T2.

15. AlÂlbAny, mHmd nASr Aldyn. (1410h). Dçyf AljAmç AlSγyr wzyAdth, Âŝrf çlŶ Tbçh: zhyr AlŝAwyŝ, nŝr Almktb

AlĂslAmy, byrwt, T3.

16. Albçly, ŝms Aldyn mHmd bn Âby AlftH AlHnbly. (1423h). AlmTlç çlŶ ÂlfAĎ Almqnç, tHqyq: ŝçyb AlÂrnAŵwT wyAsyn AlxTyb, nŝr mktbħ AlswAdy bjdħ.

17. -Aldlyl AlĂrŝAdy Alçam llzkAħ. (2019). mn mnŝwrAt: AlhyŶħ Alçamħ llzkAħ wAldxl, Alnsxħ AlÂwlŶ, sbtmbr.

18. Alqwnwy, qsm bn çbd Allh. (2004). Ânys AlfqhA' fy tçryfAt AlÂlfAĎ AlmtdAwlħ byn AlfqhA', tHqyq: yHyŶ Hsn mrAd, nŝr dAr Alktb Alçlmyħ byrwt.

19. -AlnĎAm AlÂsAsy llHkm, AlSAdr bAlmrswm Almlky rqm Â/90 btAryx 28-8-1412h, wAlmnŝwr bmwqç hyŶħ AlxbrA' bmjls AlwzrA' laws.boe.gov.sa

20. AlÂnSAry, blAl. (1438h). AlzkAħ wAlDrAŶb fy Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ TbqA´ lÂHkAm nĎAmy jbAyħ AlzkAħ wAlDrybħ çlŶ Aldxl, nŝr dAr AlktAb AljAmçy.

21. AlbAbrty, Âkml Aldyn. (D.T). ŝrH AlçnAyħ çlŶ AlhdAyħ, AlmTbwç mç ftH Alqdyr lAbn AlhmAm, nŝr dAr Alfkr, byrwt, T2.

22. AlbxAry, mHmd bn ĂsmAçyl. (1400h). SHyH AlbxAry, trqym: mHmd çbd AlbAqy ,nŝr AlmTbçħ Alslfyħ, AlqAhrħ.

23. bn AlhmAm, kmAl. (D.T). ftH Alqdyr ŝrH AlhdAyħ, AlmTbwç mç ŝrH AlçnAyħ wHAŝyħ sçd jlby, nŝr dAr Alfkr, byrwt, T 2.

24. Albhwty, mnSwr bn ywns. (D.T). AlrwD Almrbς ŝrH zAd Almstqnς, nŝr dAr AlqAsm, AlryAD, T4, 1410h.

25. Albyhqy, Âbw bkr ÂHmd bn AlHsyn. (1424h). Alsnn AlkbrŶ, tHqyq: mHmd ςbdAlqAdr ςTA, nŝr Almktbħ Alςlmyħ, byrwt.T3.

26. Altrmðy, ςysŶ bn mHmd. (D.T). snn Altrmðy, tHqyq wŝrH: ÂHmd ŝAkr, nŝr dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt.

27. Aljbryn, ςbd Allh bn ςbd Alςzyz. (1440h). Altshyl fy Alfqh AljAmς lmsAŶl Alfqh Alqdymħ wAlmςASrħ, nŝr dAr Abn Aljwzy , AldmAm , T2, 1440h.

28. AlHAkm, Âbw ςbd Allh. (1411h). Almstdrk ςlŶ AlSHyHyn tHqyq: mSTfŶ ςbdAlqAdr ςTA, nŝr dAr Alktb Alςlmyħ, byrwt.

29. Aldswqy, mHmd bn ÂHmd bn ςrfħ. (D.T). HAŝyħ Aldswqy ςlŶ AlŝrH Alkbyr, nŝr dAr Alfkr.

30. AlrAzy, Âbw ςbd Allh mHmd. (1420h). mxtAr AlSHAH, tHqyq: ywsf mHmd , nŝr Almktbħ Alςsryħ wAldAr Alnmwðjyħ, byrwt, T5.

31. Alsςdy, ςbd AlrHmn bn nASr. (1431h). ŝrH ςmdħ AlÂHkAm, tHqyq: Âns Alςqyl, nŝr dAr AltwHyd bAlryAD.

32. ŝw ŝAry, SlAH Aldyn. (1430h). Altnfyð Aljbry fy AlmwAd Almdnyħ wAltjAryħ wAlŝrςyħ, ŝrH qAnwn Altnfyð wqAnwn Altnfyð Alŝrςy, nŝr dAr AlθqAfħ.

33. AlŝwkAny, mHmd bn ςly. (D.T). nyl AlÂwTAr bŝrH

mntqŶ AlÂxyAr, nŝr dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby wmŵssħ AltAryx Alçrby, byrwt, b.t.

34. AlSnçAny, mHmd bn ĂsmAçyl. (1407h). sbl AlslAm ŝrH blwγ AlmrAm, nŝr dAr AlryAn bAlqAhrħ, wdAr AlktAb Alçrby bbyrwt.

35. AlfwzAn, çbd Allh bn SAlH. (1432h). mnHħ AlçlAm fy ŝrH blwγ AlmrAm, nŝr dAr Abn Aljwzy, AldmAm, T3.

36. Alfywmy, ÂHmd bn mHmd. (D.T). AlmSbAH Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr, nŝr dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt.

37. AlqrAfy, ÂHmd bn Ădrys. (1994). Alðxyrħ, tHqyq: mHmd Hjy, nŝr dAr Alγrb AlĂslAmy.

38. AllAŶHħ Altnfyðyħ ljbAyħ AlzkAħ, AlSAdrħ fy 7-7-1440h, bAlqrAr AlwzAry rqm (2216), Almnŝwrħ çlŶ Almwqç AlĂlktrwny Alrsmy llhyŶħ AlçAmħ llzkAħ wAldxl gazt.gov.sa

39. AlmAwrdy, Âbw AlHsn çly bn mHmd. (1405h). AlÂHkAm AlslTAnyħ, nŝr dAr Alktb Alçlmyħ, byrwt.

40. mbrwk, çAŝwr. (1429h). Altnfyð Aljbry fy dwlħ AlĂmArAt Alçrbyħ AlmtHdħ wfqA ́llqAnwn rqm (11) lsnħ 1992m wAlmçdl bAlqAnwn rqm (30) lsnħ 2005 m(drAsħ mqArnħ bAlŝryçħ AlĂslAmyħ) nŝr ÂkAdmyħ ŝrTħ dby.

41. mHmwd, mHmd çmr. (1436h). AlwsyT Altnfyðy fy nĎAm Altnfyð Alsçwdy wfqA ́lnĎAm Altnfyð rqm (53) wlAŶHth Altnfyðyħ, nŝr dAr xwArzm Alçlmyħ.

42. mslm, Âbw AlHsyn bn AlHjAj. (D.T). SHyH mslm, tHqyq wtrqym: mHmd ςbd AlbAqy, nŝr Almktbħ AlĂslAmyħ AstAnbwl.

43. Alnjdy, ςbd AlrHmn bn qAsm AlHnbly. (1410h). HAŝyħ Abn qAsm, nŝr dAr AlqAsm, AlryAD, T4.

44. AlnsAŶy. (1414h). snn AlnsAŶy bŝrH AlsywTy wHAŝyħ Alsndy, trqym:ςbdAlftAH Âbw γdħ, nŝr dAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ, byrwt, T4.

45. Alnwwy, mHy Aldyn bn ŝrf. (D.T). Almjmwς ŝrH Almhðb AlmTbwς mς Almhðb llŝyrAzy, nŝr dAr Alfkr.

46. Alnwwy, mHy Aldyn bn zkryA. (1412h). rwDħ AlTAlbyn, nŝr Almktb AlĂslAmy, bbyrwt, T 3.

47. Alnwwy, mHy Aldyn bn zkryA. (1412h). ŝrH Alnwwy ςlŶ SHyH mslm, nŝr mŵssħ qrTbħ bAlqAhrħ.

48. Alnwwy, mHy Aldyn. (1408h) tHryr ÂlfAĎ Altnbyh, lÂby zkryA mHy Aldyn Alnwwy, tHqyq: ςbd Alγny Aldqr, nŝr dAr Alqlm, dmŝq.